

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٥٥٩ لسنة ٢٠١٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادّة ١ - يُؤذن لكلٍ من العشرين مواطناً (أولهم السيد / أحمد مصطفى لطفي أبو النصر وأخرهم السيد / إيهاب غريب إبراهيم متولى عمر) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٍ منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادّة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٦/٩/١

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

بیان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية